

12-5-2019

etraction Cessation in pilgrimage (Hajj) works " A Comparative Jurisprudence Study "

Abdullah Mohammed Alsaleh
Al-Yarmouk University, Alsaleh8@yahoo.com

Ibrahim Al-Tamimi

-

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Alsaleh, Abdullah Mohammed and Al-Tamimi, Ibrahim (2019) "etraction Cessation in pilgrimage (Hajj) works " A Comparative Jurisprudence Study "; *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 15 : Iss. 4 , Article 11.

Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol15/iss4/11>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

استدراك القطع في أعمال الحج دراسة فقهية مقارنة

أ. إبراهيم التميمي**

أ.د. عبد الله الصالح*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٨/٧/١٥ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٨/٣/٢٧ م

ملخص

تناولت هذه الدراسة: "استدراك القطع في أعمال الحج -دراسة فقهية مقارنة-"، فجاءت هذه الدراسة هادفة إلى:

أولاً: بيان معنى القطع والاستدراك.

ثانياً: بيان كيفية استدراك القطع في أعمال الحج.

ومن خلال هذه الدراسة، تم التعريف بمعنى القطع والاستدراك، وكيفية استدراك القطع في أعمال الحج. وقد توصلت الدراسة إلى أن الفقهاء اختلفوا في كيفية استدراك القطع في أعمال الحج، فمنهم من ذهب إلى أن الاستدراك يكون بالبناء على العمل السابق، ومنهم من قال استدراكه يكون بوجود الفدية عليه.

Abstract

This study discussed the recantation cessation in pilgrimage (hajj) works. A comparative juristic study. This study has come aiming at:

Firstly: Explaining the meaning of cessation in pilgrimage (hajj) works.

Secondly: Explaining how to manage recantation of cessation in hajj works.

Through this study, I have identified both the meaning and the means of recantation cessation in hajj works.

The study has come to a conclusion that the jurists have disagreed in the means of recantation cessation in hajj works as some of them see that the recantation should be based on the previous work while others see that its recantation is by the obligation of ransom on it.

المقدمة.

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم، ولا تكلم لسان، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفصح الناس لساناً، وأوضحهم بياناً، وعلى آله وصحبه وسلم، ثم أما بعد:

فإن الإسلام يرتكز على أركان خمسة، تقوم عليها عبادة المسلم، وتبرز من خلالها طاعته، ومن هذه الأركان التي فرضها الله تعالى على المكلف مرة واحدة في العمر حسب الاستطاعة: الحج.

وقد نظمت الشريعة الإسلامية أحكامه، فبيّنت شروطه وأركانه وواجباته وسننه ومحظوراته، ولم تقتصر في بيانها لتلك الأحكام على حالة القبول والصحة، بل شملت حالات البطلان والفساد، وأرشدت المكلف وبيّنت له ما عليه فعله؛ ليستدرك

* أستاذ، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

** باحث.

استدراك القطع في أعمال الحج

النقص أو الزيادة أو القطع، سواء أكان عمداً أو خطأً عند أداء أعمال الحج. ونظراً لصعوبة إعادة الحج إن وقع به خلل، وما يلحقُ بالمكلف من حرج، إن وقع حجه على غير الوجه الأكمل، كان لا بد من معرفة كيفية استدراك القطع في أعمال الحج. وجاء عنوان البحث: "استدراك القطع في أعمال الحج: دراسةً فقهيةً مقارنةً".

مشكلة الدراسة.

- ١- ما تعريف القطع والاستدراك؟
- ٢- كيف يتم استدراك القطع في الركن؟
- ٣- كيف يتم استدراك القطع في الواجب؟

أهمية الدراسة.

- تظهر أهمية هذه الدراسة في الآتي:
- ١- الحج عبادة تتكرر كل عام مرة، وربما لا يقدر المسلم على أداء الحج إلا مرة واحدة في العمر، ويحصل فيها قضايا وحوادث، مما يجعل المسلم في حاجة ماسة إلى معرفة أحكامها، والوقوف عليها بشكل سهل وميسر، واستدراك الخلل الذي يحصل في أعمال الحج؛ حتى يقع الحج على أتم وجه.
 - ٢- ميسر الحاجة لبحث هذا الموضوع، فلم أجد في حد علمي واطلاعي بحثاً مستقلاً متكاملاً تطرق إلى "القطع في أعمال الحج: دراسةً فقهيةً مقارنةً"، بل وجدتُ مباحثه مبثوثةً في بطون الكتب، ومن أجل هذا فهو محتاجٌ إلى جمع ودراسة المسائل دراسة علمية مقارنة .

أهداف الدراسة.

- سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:
- ١- بيان معنى القطع والاستدراك.
 - ٢- بيان كيفية استدراك القطع في أركان الحج.
 - ٣- بيان كيفية استدراك القطع في واجبات الحج.

الدراسات السابقة.

وقفت على عدد من الدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع، ووجدت من الرسائل ما كان له تعلق بمحل الدراسة، لكن لا يمنع من الإضافة عليه الشيء الكثير، وفيما يأتي ذكرها:

(١) رسالة جامعية بعنوان: (القضاء في الصوم والحج)، وأصل الدراسة رسالة ماجستير للباحثة: عزيزة بنت سعد بنت معيض القرني، إشراف: أ.د. فهد بن عبد الكريم السنيدي، جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، ١٤٣٦ هـ. وقد تحدثت هذه الدراسة عن الصوم، والحج في ثمانية مباحث، وتطرقت الباحثة في المبحث الثالث: إلى ذكر الأعمال

التي تكون سبباً في قضاء الحج تحت أربعة مطالب: ترك ركن، وترك واجب، والجماع قبل التحلل والفوات، والاحصار، ثم تكلمت في المبحث الرابع: عن حكم قضاء الحج، وفي المبحث الخامس: عن الفورية في قضاء الحج، وفي المبحث السابع: عن النيابة في قضاء الحج، وفي المبحث الثامن: عن مسقطات قضاء الحج، وفي المبحث التاسع: عن قضاء العمرة، وفي المبحث العاشر: عن قضاء حج المرأة دون محرم.

ويضيف البحث بيان المراد بمصطلح القطع والاستدراك، وبيان كيفية استدراك القطع في أعمال الحج.

(٢) أحكام الإعادة في العبادة: وأصل هذه الدراسة رسالة ماجستير للباحثة: سناء عثمان شبير، من كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية عام ٢٠٠١م، وقد تحدثت هذه الدراسة عن حقيقة الإعادة، والمسائل المتعلقة بها مع وضع القواعد والضوابط الفقهية التي تضبط عملية الإعادة، وتكلمت الباحثة في الفصل الخامس عن المسائل الفقهية في الحج، التي تتم فيها الإعادة في خمسة مباحث: المبحث الأول: إعادة الإحرام: وتكلمت عن إعادة الإحرام بسبب البلوغ، وعن إعادة الطواف بسبب انتقاص الوضوء، وإعادة السعي بسبب ترك الترتيب، وعن إعادة الرمي بسبب النسيان، ولم تتعرض الدراسة لبيان حقيقة القطع والاستدراك، وكيفية استدراك القطع في أعمال الحج، وهو موضوع البحث.

منهج الدراسة.

اتبعت المناهج الآتية:

- ١- منهج الاستقراء: وذلك باستقراء وتتبع ما يتعلق بالموضوع من المراجع للمذاهب الفقهية المعروفة.
- ٢- منهج التحليل: دراسة ما جمع من مادة علمية وتحليلها؛ لمعرفة مواطن الاتفاق والاختلاف، وعرض الأدلة، وتوجيهها، ومناقشتها.

خطة الدراسة.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون على النحو الآتي:

المبحث الأول: بيان معنى القطع والاستدراك: لغةً واصطلاحاً.

المطلب الأول: القطع: لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الاستدراك: لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثاني: استدراك القطع في أعمال الحج.

المطلب الأول: قطع الطواف حول الكعبة، وكيفية استدراكه.

المطلب الثاني: قطع السعي بين الصفا والمروة، وكيفية استدراكه.

المطلب الثالث: قطع المبيت بالمزدلفة، وكيفية استدراكه.

المطلب الرابع: قطع المبيت بمنى، وكيفية استدراكه.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول:**القطع والاستدراك: لغة واصطلاحاً.**

الحكم على الشيء فرع عن تصوره^(١)، فقبل الشروع في موضوع البحث ينبغي التعريف بمصطلحي القطع والاستدراك، وبيان ذلك وتفصيله في مطلبين، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: القطع: لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الاستدراك: لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: القطع: لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: القطع: لغة واصطلاحاً.**الفرع الأول: القطع لغةً.**

جاء في معجم مقاييس اللغة: (قطع): القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صرم وإبانة شيء من شيء. يقال: قطعت الشيء أقطعه قطعاً^(٢).

وجاء في لسان العرب: إبانة بعض أجزاء الجرم من بعض فصلاً، قطعه يقطعه قطعاً وقطيعة وقطوعاً^(٣). ومن التعريفات اللغوية للقطع يمكن القول: إن القطع هو الإبانة، وفصل الشيء عما هو من جنسه، وذلك بنفسه أو بنفوذ جسم آخر فيه.

الفرع الثاني: القطع: اصطلاحاً.

لم أجد في كتب الفقهاء تعريفاً مستقلاً للقطع، مع استعمالهم لهذا المصطلح. وبعد الاطلاع على استعمال كلمة القطع في الحج عند الفقهاء، يمكن تعريفه بأنه: الفصل الذي يحصل من المكلف أثناء قيامه في أعمال الحج؛ للراحة، أو لقضاء حاجته، أو لمساعدة إنسان عاجز، أو مريض، فيمنع من المتابعة بين أركان العبادة الواحدة.

شرح التعريف:

الفصل هو: الحاجز الذي يعترض المكلف أثناء أدائه أعمال الحج، فيتوقف عن إتمام عمله دفعة واحدة، فيحدث توقفاً بين بداية العمل ونهايته.

المطلب الثاني: الاستدراك: لغة واصطلاحاً.**الفرع الأول: الاستدراك: لغةً.**

يرجع هذا المصطلح إلى المادة اللغوية "درك" فـ "الدال والراء والكاف أصل واحد، وهو لحوق الشيء بالشيء ووصوله إليه، يقال: أدركت الشيء أدركه إدراكاً"^(٤).

وجاء في لسان العرب: "استدرك الشيء بالشيء: إذا حاول إدراكه به"^(٥)، وقد عدَّ ابن منظور -أن تدارك التي أخذ منها استدرك بمعنى واحد في اللغة، فقال: "استدركت ما فات، وتداركته بمعنى"^(٦).

وأدرك صاحب تاج العروس معنى آخر فقال: "استدرك ما فات، وتداركه بمعنى، واستدرك عليه قوله: أصلح خطأه"^(٧). فالاستدراك في معناه اللغوي هو: تدارك خطأ يحتمل الصواب، بأي وسيلة من وسائل الاستدراك تنقله من الخطأ إلى الصواب، والاستدراك وتدارك معناهما واحد، وقد استعمل كل واحد منهما بمعنى الآخر، في كتب اللغة والمعاجم.

الفرع الثاني: الاستدراك في الاصطلاح.

أما عن المراد بمصطلح "الاستدراك" في كتب الاصطلاحات الأصولية والفقهية، فقد تباينت تعريفاتهم للاستدراك إلا أنهم يتفقون في معنى قريب من بعضه، رغم تداخل المعنى مع غيره. فقد جاء في البحر المحيط: "ومعنى الاستدراك، أي: التدارك، وفسره المحققون برفع التوهم الناشئ عن الكلام السابق، مثل: ما جاعني زيد لكن عمرو، وذلك إذا توهم المخاطبُ عدم مجيء عمرو أيضاً، بناء على مخالطة وملابسة بينهما"^(٨). وجاء في التعريفات بأنه: رفع توهمٍ تولّد من كلام سابق^(٩).

وهذا التعريف يقترب من المعنى اللغوي إلا أنه يتناول نوعاً من الاستدراك، وهو ما يستدرك في الأقوال التعبديّة، ونستطيع أن نقول: إن هذا تعريف الأصوليين والنحويين.

وأسهب صاحب كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم في الحديث عن الاستدراك فقال: "الاستدراك يطلق على ذكر شيئين، يكون الأول منهما مغنياً عن الآخر، سواء كان ذكر الآخر أيضاً مغنياً عن الأول، كما إذا كان الشيطان متساويين، أو لم يكن، كما إذا ذكر أولاً الخاص ثم العام، كما نقول في تعريف الإنسان الناطق: الحيوان، بخلاف ذكر الخاص بعد العام فإنه ليس باستدراك؛ إذ الأول ليس مغنياً عن الثاني"^(١٠).

وهنا يوضح ما اتفق عليه النحاة في الاستدراك، بأن أحد المعنيين مغنياً عن صاحبه ولا يلتقيان في المدلول، وما فات فهو تعريف النحاة، وتعريف الأصوليين، وهو يعني بالجملة دفع التوهم، وإصلاح الخطأ.

أما في كتب السادة الفقهاء فلم أجد تعريفاً مستقلاً للاستدراك، مع استعمالهم لهذا المصطلح ومن خلال كلام السادة الفقهاء في الاستدراك في الحج، يمكن تعريفه بأنه: إصلاح ما حدث من الخلل في أداء العبادة، سواء أكان الخلل في النقص، أو الزيادة، أو القطع، أو الخطأ في أعمال الحج.

شرح التعريف:

الإصلاح هو: تقويم وتعديل ما وقع في أعمال الحج من نقص واعوجاج، وتطهيره من الخلل، إما بالقضاء أو الإعادة أو الفدية. **الخلل هو:** النقص في أعمال الحج، أو الزيادة فيها، أو قطعها.

الفرع الثالث: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي.

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، فهي أن المعنى اللغوي في الاستدراك وهو: تدارك خطأ الرأي بالصواب، وهذا موجود في المعنى الاصطلاحي؛ وذلك أن الاستدراك إصلاح الخلل الحاصل في العبادة، فالمعنى الاصطلاحي أعم وأشمل.

المبحث الثاني:

القطع في أعمال الحج، وكيفية استدراكه.

قد يقطع المكلف طوافه أو سعيه؛ للراحة، أو لقضاء حاجته، أو لمساعدة إنسان عاجز، أو مريض، أثناء أدائه عمل من أعمال الحج، وفي هذا المبحث سأبين كيفية استدراك القطع عند حصوله، في المطالب الآتية:

المطلب الأول: قطع الطواف، وكيفية استدراكه.

المطلب الثاني: قطع السعي بين الصفا والمروة، وكيفية استدراكه.

المطلب الثالث: قطع المبيت بمزدلفة، وكيفية استدراكه.

المطلب الرابع: قطع المبيت بمنى ليالي التشريق، وكيفية استدراكه.

المطلب الأول: قطع الطواف، وكيفية استدراكه.

اتفق الفقهاء من الحنفية^(١١)، والمالكية^(١٢)، والشافعية^(١٣)، والحنابلة^(١٤): على أن الحاج إذا قطع طوافه لحاجة، كالصلاة المكتوبة أو رعاها أو تجديد للوضوء، فإنه يبني على طوافه.

واستدلوا بالآتي:

أولاً: جاء في الأثر عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه خرج لجنابة ثم عاد، فبنى على الطواف^(١٥).
ثانياً: أنه ليس كالصلاة في الأحكام؛ فالاشتغال في خلاله بعمل لا يمنع البناء عليه^(١٦).

ولكنهم اختلفوا في الموالاة^(١٧) بين الأشواط وفق الآتي:

أولاً: قول الحنفية^(١٨)، والشافعية^(١٩): إن الموالاة ليست بشرط، فإن طال الفصل فلا إعادة عليه.

واستدلوا بالآتي:

أولاً: الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الدلالة: ذكر الطواف مطلقاً عن شرط الموالاة^(٢٠).

ثانياً: لما جاء في الأثر السابق عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قطع طوافه، ثم بنى عليه. أن الطواف يخالف الصلاة في كثير من الأحكام، فلا يشترط فيه الموالاة كالصلاة^(٢١).

ثالثاً: قول المالكية^(٢٢)، والحنابلة^(٢٣): الموالاة شرط، فإن طال الفصل، فإنه يستدرکه بالإعادة.

الاستدراك:

بعد عرض أقوال وأدلة الفقهاء في المسألة، يتبين أنه لا يلزم الاستدراك عند الحنفية والشافعية، ويلزم الاستدراك عند المالكية والحنابلة، بإعادة الطواف عند عدم الموالاة على ما تقدم ذكره من كلام الفقهاء.

الراجع:

بعد عرض أقوال وأدلة الفقهاء، يتبين رجحان قول الحنفية والشافعية: إن الموالاة ليست بشرط؛ وذلك: أن الطواف لا يشترط فيه كل شروط الصلاة، فالطواف يجوز فيه الكلام والطعام والشراب فلا يؤخذ جميع أحكام الصلاة، والموالاة بين أشواط الطواف أيضاً كالصلاة، فهو مستثنى من شروط الطواف، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

المطلب الثاني: قطع السعي بين الصفا والمروة، وكيفية استدراكه.

اتفق الفقهاء^(٢٤) فيما إذا قطع الحاج سعيه بين الصفا والمروة ولم يطل الفصل، فإنه يبني على سعيه ولا استدراك فيها، أما إذا طال الفصل فقد اختلفوا على قولين:

القول الأول: قول الجمهور من الحنفية^(٢٥)، والشافعية^(٢٦)، والحنابلة^(٢٧)، على أنه يبني على سعيه وإن طال الفصل. واستدلوا بالآتي: أن السعي بين الصفا والمروة نسك لا يتعلق بالبيت، فلم تشترط له الموالاة، كالرمي والحلق، ولا يصح قياسه على الطواف؛ لأن الطواف يتعلق بالبيت، وهو صلاة تشترط له الطهارة والستر، فاشتترطت له الموالاة، بخلاف السعي^(٢٨).

القول الثاني: قول المالكية^(٢٩): إن طال فعله إعادة السعي.

واستدلوا بالآتي: أن الحاج صار كالتارك لما كان عليه، فليبتدئ ولا يبني^(٣٠).

الاستدراك:

بعد عرض أقوال وأدلة الفقهاء في المسألة، يتبين أنه لا يلزم الاستدراك عند الحنفية والشافعية والحنابلة، ويلزم الاستدراك عند المالكية بالإعادة عند عدم الموالاة، على ما تقدم ذكره عند الفقهاء.

الراجح:

بعد عرض أقوال وأدلة الفقهاء، يتبين رجحان قول الحنفية والشافعية والحنابلة: إن الموالاة ليست بشرط؛ وذلك لمسوغين: أولاً: أن السعي كالطواف، لا يشترط فيه كل شروط الصلاة، فالسعي يجوز فيه الكلام والطعام والشراب، فلا يؤخذ جميع أحكام الصلاة، والموالاة بين أشواط الطواف أيضاً كالصلاة فهو مستثنى من شروط السعي؛ لعدم الأدلة على ذلك. ثانياً: التوسعة على المكلفين، وعدم المشقة عليهم .

المطلب الثالث: قطع المبيت بمزدلفة، وكيفية استدراكه.

المسألة ترجع لحكم المبيت الذي نص عليه الفقهاء ومقداره.

اختلف الفقهاء في مقدار المبيت بمزدلفة، وكيف يستدرك من فاتته المبيت بمزدلفة على أقوال:

القول الأول: قول الحنفية: مقدار المبيت ما بين طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس، ويحصل ولو بالمرور بعد طلوع الفجر وإن كان نائماً أو مغمى عليه^(٣١).

واستدلوا بالآتي: البيوتة بالمزدلفة ليست بنسك مقصود، ولكن المقصود، الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الفجر وقد أتى بما هو المقصود^(٣٢).

الاستدراك:

بناءً على كلام فقهاء الحنفية، إن الوقوف ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، فإن قطع الوقوف بمغادرة مزدلفة قبل هذا الوقت، فيستدركه بالفدية.

القول الثاني: قول المالكية: النزول يكون بمقدار حط الرحال، وهو واجب، وإن لم ينزل فعليه دم^(٣٣).

واستدلوا بالآتي:

– السنة النبوية: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُرْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى المَعْرَبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ العِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا^(٣٤).

وجه الدلالة: النزول الواجب يحصل بحط الرجل والاستمکان من اللبث، أما لو حصل اللبث، ولم تحط الرجال فالظاهر: أن ذلك كاف، كما يفعله كثير من أهل مكة وغيرهم، فإنهم ينزلون ويصلون ويتعشون ويلقطن الجمار، وينامون ساعة، وشقادفهم^(٣٥) على ظهور الجمال، نعم لا يجوز ذلك؛ لما فيه من تعذيب الحيوان، والله أعلم^(٣٦).

الاستدراك:

بناءً على كلام فقهاء المالكية، إن الوقوف يكون بمقدار حط الرجال، فإن قطع الوقوف بمغادرته مزدلفة قبل هذا الوقت، فيستدرکه بالفدية.

القول الثالث: قول الشافعية: الوقوف لحظة بعد منتصف الليل، فإن لم يقف فعليه دم، سواء بعذر أو بغير عذر^(٣٧).

واستدلوا بالآتي:

– السنة النبوية: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: "اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ المُرْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ^(٣٨)، وَكَانَتْ امْرَأَةً نَبِيَّةً – يَقُولُ القَاسِمُ: وَالنَّبِيَّةُ النَّبِيَّةُ – قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَ تَقْبَلُ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ" وَلِأَنَّ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةَ، فَأَكُونَ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحِيهِ^(٣٩).

وجه الدلالة: لم يأمرها بدم، ولا النفر الذين نفرأوا معهما^(٤٠).

الاستدراك:

بناءً على كلام فقهاء الشافعية، إن الوقوف بعد منتصف الليل ولو للحظة، فإن قطع الوقوف بمغادرته مزدلفة قبل هذا الوقت، فيستدرکه بالفدية.

القول الرابع: قول الحنابلة: الوقوف بمزدلفة واجب، فإن دفع قبل نصف الليل فعليه دم^(٤١).

واستدلوا بالآتي:

– أن النبي ﷺ بات بها، وقال ﷺ: "لنأخذوا مناسككم، فإنني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه"^(٤٢).

وجه الدلالة: أبيض الدفع بعد نصف الليل، بما ورد من الرخصة فيه^(٤٣).

الاستدراك:

بناءً على كلام فقهاء الحنابلة إن المبيت يكون بعد منتصف الليل، فإن قطع المبيت بمغادرته مزدلفة قبل هذا الوقت، فيستدرکه بالفدية.

الراجح:

بعد عرض أقوال وأدلة الفقهاء، يتبين رجحان قول الشافعية: إن المبيت بمزدلفة يكون لحظة بعد منتصف الليل؛ وذلك

لمسوغين:

أولاً: لأن بهذه اللحظة يسمى مبيت، ولا يشترط الإطالة.

ثانياً: التوسعة على المكلفين.

المطلب الثالث: قطع المبيت بمنى ليالي التشريق، وكيفية استدراكه.

هذه المسألة ترجع لحكم المبيت الذي نص عليه الفقهاء ومقداره، وفيما يأتي أقوال الفقهاء:

أولاً: قول الحنفية: إن البيوتة بمنى أيام التشريق يكون بالمكث أكثر من نصف الليل^(٤٤)، فإن ترك المبيت بمنى، فلا شيء عليه ويكون بذلك مسيئاً.^(٤٥)

الاستدراك:

بناءً على كلام فقهاء الحنفية، فإن قطع المبيت بأن خرج منها قبل أكثر الليل، فلا شيء على الحاج، ولا استدراك في ذلك.

ثانياً: قول المالكية: إن المبيت بمنى يكون جل الليل، فإن ترك المبيت بمنى ليلة كاملة أو جلها^(٤٦) فعليه دم^(٤٧). جاء في بلغة السالك: وإن ترك جل ليلة وهو ما زاد على النصف من الغروب للفجر^(٤٨).

الاستدراك:

بناءً على كلام فقهاء المالكية، فإن قطع المبيت بأن خرج منها قبل جل الليل، من غير عذر كمرض أو نحوه من أهل السقاية، فيستدركه بالفدية.

ثالثاً: قول الشافعية: مقدار المبيت بمنى يكون معظم الليل^(٤٩)، فمن ترك المبيت ليالي منى عليه دم^(٥٠).

واستدلوا بالآتي:

أولاً: إنما اشترط معظم الليل في مبيت منى لورود التعبير بالمبيت^(٥١).

ثانياً: أنه لو حلف لا يبيت بمكان، لا يحنث إلا بمعظم الليل^(٥٢).

الاستدراك:

بناءً على كلام فقهاء الشافعية، فإن قطع المبيت ليلة منى بأن خرج منه قبل معظم الليل فلا يسمى مبيتاً ويستدركه بالفدية.

رابعاً: قول الحنابلة: جاء في شرح دقائق أولي النهى^(٥٣): لعل المراد لا يجب استيعاب الليلة بالمبيت، بل كمزدلفة^(٥٤)، والمبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل.

الاستدراك:

بناءً على كلام فقهاء الحنابلة، فإن قطع المبيت بأن خرج منه قبل نصف الليل، من غير عذر كمرض أو نحوه كأهل السقاية، فيستدركه بالفدية على ما تقدم ذكره عند الفقهاء.

استدراك القطع في أعمال الحج

الراجع:

بعد عرض أقوال وأدلة الفقهاء، يتبين رجحان قول الحنفية: بأن المبيت بمنى سنة، ولا استدراك فيه؛ وذلك لمسوغين: أولاً: لأن النبي ﷺ رخص لأهل السقاية، ولو كان المبيت واجباً لما رخص لهم ﷺ. ثانياً: للتوسعة على المكلفين، وعدم المشقة عليهم.

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده وأثني عليه بما هو أهله أن يسر لي إتمام هذه الدراسة، سائلاً المولى العظيم أن يجعله عملاً خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفع به كل من قرأه أو اطلع عليه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ففي ختام هذا العرض، أضع بين يدي القارئ الكريم نتائج الدراسة وتوصياتها، وفق الآتي:

- نتائج الدراسة:

- توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:
- 1- إن تعريف القطع في الحج هو: الفصل الذي يحصل من المكلف، أثناء قيامه في أعمال الحج؛ للراحة، أو لقضاء حاجته، أو لمساعدة إنسان عاجز، أو مريض، فيمنع من المتابعة بين أركان العبادة الواحدة.
 - 2- إن تعريف الاستدراك في الحج هو: إصلاح ما حدث من الخلل في أداء العبادة، سواء أكان الخلل في النقص أو الزيادة أو القطع أو الخطأ، في أعمال الحج.
 - 3- إذا حدث قطع في أعمال الحج أركانه أو واجباته، فإنها تستدرك إما بالبناء عليه وإما بالإعادة أو بالفدية.

- التوصيات:

- في ختام البحث، يوصي الباحث بما يأتي:
- 1- تدريس وسائل الاستدراك في الحج، باعتبارها تعالج الخلل الحاصل في هذه العبادة العظيمة.
 - 2- يوصي الباحث بالبحث في أسباب الاستدراك التي تؤثر في صحة الحج، كالزيادة والنقصان في أعمال الحج، وبيان كيفية استدراكها.

الهوامش.

- (1) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (ت ٩٧٢هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، (ط٢)، ج ١، ص ٥٠. والحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م (ط١)، ج ٢، ص ٣١٤.
- (2) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ-١٠٠٤م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م، ج ٥، ص ١٠١.

- (٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، (ط٣)، ج٨، ص٢٧٦.
- (٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص٢٦٩.
- (٥) ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٤٢١.
- (٦) المرجع السابق، ج١٠، ص٤٢٠.
- (٧) المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ج٢٧، ص١٣٨.
- (٨) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتبي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج٢، ص٤٨.
- (٩) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت ٨١٦هـ)، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م (ط١)، ج١، ص٢١.
- (١٠) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي (ت بعد ١١٥٨هـ)، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٦م، (ط١)، ج١، ص٢٨٠.
- (١١) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٤، ص٤٨.
- (١٢) الخرخشي، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبدالله (ت ١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ج٢، ص٣١٦.
- (١٣) الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب (ت ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، ج٢، ص١٩٥.
- (١٤) أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثمال صالح، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت - لبنان، ج١، ص٣٨٢.
- (١٥) أشار إليه السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٤٨. ولم أجد في كتب التخریج.
- (١٦) ينظر: المرجع السابق، ج٤، ص٤٨.
- (١٧) الموالاة: ضد المعادة، ويقال: (والى) بينهما (ولاء) بالكسر أي: تابع، وافعل هذه الأشياء على الولاء أي: متتابعة. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ) مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج١، ص٣٤٥. واصطلاحاً: ألا يشتغل الحاج بين أشواط الطواف بعمل ليس منه، مستفاد من تعريف الموالاة في الموضوع. السمرقندي، محمد بن أحمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط٢)، ١٤١٤هـ، ج١، ص١٣.
- (١٨) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، (ط٢)، ج٢، ص١٣٠.
- (١٩) النووي، يحيى بن شرف المتوفى (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج٨، ص٤٧-٤٩.
- (٢٠) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص١٣٠.
- (٢١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٨٤.

- (٢٢) الخريشي، شرح مختصر خليل، ج٢، ص٣١٦.
- (٢٣) أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص٣٨٢.
- (٢٤) ينظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي (ت ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ط٢)، ج٢، ص٤٩٧. وابن البراذعي، خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني (ت ٣٧٢هـ)، التهذيب في اختصار المدونة، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ط١)، ج١، ص٥٣٥. والنووي، المجموع شرح المهذب، ج٨، ص٧٣. وابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعي ليال مقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، (د.ط)، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م، ج٣، ص٣٥٧.
- (٢٥) ينظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٢، ص٤٩٧.
- (٢٦) النووي، المجموع شرح المهذب، ج٨، ص٧٣.
- (٢٧) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج٣، ص٣٥٧.
- (٢٨) المرجع السابق نفسه.
- (٢٩) ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج١، ص٥٣٥.
- (٣٠) المرجع السابق نفسه.
- (٣١) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٢، ص١٣٦.
- (٣٢) السرخسي، المبسوط، ج٤، ص٦٣.
- (٣٣) الخطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م، (ط٣)، ج٣، ص١١٩. والنفراوي، أحمد بن غانم (أوغنيم) بن سالم ابن مهنا (ت ١١٢٦هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، ج١، ص٣٦٢.
- (٣٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب إسباغ الوضوء، رقم الحديث: ١٣٩، دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ، (ط١)، ج١، ص٤٧.
- (٣٥) وهو مركب معروف بالحجاز، يركبه الحجاج إلى بيت الله الحرام، وهو أوسع من العماري، وأعظم جرماً، المرتضى الزبيدي، تاج العروس، ج٢٣، ص٥٢٥.
- (٣٦) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٣، ص١١٩.
- (٣٧) الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، ج١، ص٤٨٨. وابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر (ت ٩٧٣هـ)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة من العلماء، دار المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ/١٩٨٣م، ج٤، ص١١٣.
- (٣٨) قوله: (قبل حطمة الناس) بفتح الحاء أي: زحمتهم. النووي، زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ١٣٩٢هـ (ط٢)، ج٩، ص٣٨.
- (٣٩) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، رقم: ١٢٩٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص٩٤٣.
- (٤٠) الرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣)، فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير)، دار الفكر، ج٧، ص٣٦٨.
- (٤١) بهاء الدين المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت ٦٢٤هـ)، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م،

- ج ١، ص ٢٢٧. وابن تيمية، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد (ت ٦٥٢)، **المحرر في الفقه**، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م (ط ٢)، ج ١، ص ٢٢٤. وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد (ت ٦٨٢)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج ٣، ص ٤٤١.
- (٤٢) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، رقم الحديث: ١٢٩٧، ج ٣، ص ٩٤٣.
- (٤٣) ابن قدامة المقدسي، **المغني**، ج ٣، ص ٣٧٧.
- (٤٤) الملطي، يوسف بن موسى بن محمد (ت ٨٠٣هـ)، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، عالم الكتب، بيروت، ج ١، ص ١٨٣.
- (٤٥) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج ٢، ص ١٥٩. والرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، **تحفة الملوك**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ١٤١٧هـ (ط ١)، ج ١، ص ١٥٥. والزيدي، أبو بكر ابن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني (ت ٨٠٠هـ)، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ (ط ١)، ج ١، ص ١٦١. والملطي، **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، ج ١، ص ١٨٢.
- (٤٦) (جُلُّ الشَّيْءِ مُعْظَمُهُ. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج ١، ص ٥٩.
- (٤٧) ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبجي المدني (ت ١٧٩هـ)، **المدونة**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (ط ١)، ج ١، ص ٤٢٩. وينظر: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (ط ٢)، ج ١، ص ٣٧٦.
- (٤٨) الصاوي، أحمد بن محمد الخلوتي (ت ١٢٤١هـ)، **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار المعارف، ج ٢، ص ٦٤.
- (٤٩) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٤٧٨هـ) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م (ط ١)، ج ٤، ص ٣٣٣. والغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب**، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، ١٤١٧هـ، (ط ١)، ج ٢، ص ٦٦٥.
- (٥٠) الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت ٤٥٠هـ)، **الحاوي الكبير (شرح مختصر المزني)**، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م، (ط ١)، ج ٤، ص ٢٢٧. والعمرائي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرائي (ت ٥٥٨هـ)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج ٤، ص ٣٥٦.
- (٥١) الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م (ط ١)، ج ٢، ص ٢٦٤.
- (٥٢) الشريبي، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج ٢، ص ٢٦٤.
- (٥٣) ينظر: البهوتي، منصور بن يونس، **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)**، ج ١، ص ٥٩٦.
- (٥٤) ينظر: **المرجع السابق**، ج ١، ص ٥٩٠.